

Distr.: Limited  
15 March 2023  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والستون

فيينا، 13-17 آذار/مارس 2023

## مشروع التقرير

المقرر: بول ويليامز (كندا)

إضافة

### تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

1- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في 15 آذار/مارس 2023، في البند 5 من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

2- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 5 ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2023/8)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من الدول الأطراف على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2023/CRP.5).



- 3- وألقى كلمة استهلالية كل من الرئيس وممثل الفرع المعني بالمخدرات والخدمات المختبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمتين استهلاليتين أيضا مراقب ومراقبة عن منظمة الصحة العالمية ورئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقدمت الأمانة شريط فيديو.
- 4- وأدلى ببيانات ممثلون وممثلات عن كل من الصين، واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، ومملكة هولندا، والاتحاد الروسي، وكندا، والبرازيل، وباكستان، وتايلند، وبلجيكا، وكازاخستان، وكينيا، والمكسيك، وغانا، والجزائر.
- 5- وأدلى ببيانات أيضا مراقب ومراقبة عن إندونيسيا، وممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه)<sup>(1)</sup>، والمراقبون عن الهند وناميبيا، وبيلاروس (عبر الإنترنت)، والمراقبة عن بوركينا فاسو.
- 6- وأدلى ببيان المراقب عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 7- وتكلم أيضا المراقبون والمراقبات عن رابطة الرعاية الاستشفائية والملاطفة، ومنظمة أطباء من أجل وصف المؤثرات الأفيونية بطريقة مسؤولة، والمنظمة البحثية Instituto RIA، ومنظمة العمل التعاوني التقني الاجتماعي Corporación ATS Acción Técnica Social، ومنظمة Dejusticia، ومؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات (Transform Drug Policy Foundation)، والائتلاف الأوروبي لسياسات المخدرات العادلة والفعالة، ومؤسسة DRCNet، والرابطة الدولية لتخفيف الأضرار.
- 8- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي وممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، ببيان لكل منهما في إطار ممارسة حق الرد.

## ألف - المداولات

### 1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

#### (أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

9- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة 2-methyl-AP-237 هي مؤثر أفيوني اصطناعي له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية وآثار المؤثرات الأفيونية الأخرى التي تخضع حاليا للمراقبة بموجب الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972. وتشترك المادة 2-methyl-AP-237 مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنها ناهضة لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وتحدث تأثيرات تسكين الألم وتثبيط التنفس وغير ذلك من الآثار الأفيونية النمطية. ومفعولها أقوى من المورفين ولكنه مماثل لمفعول الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جدا، أن يساء استعمال المادة 2-methyl-AP-237 استناداً إلى آلية عملها وآثارها المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيها، ويمكن أن تؤدي إلى ارتهان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضا أن المادة 2-methyl-AP-237، باعتبارها مؤثرا أفيونيا قوي المفعول، يمكنها أن تحدث آثارا ضارة شديدة وتؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي، وقد ثبت تعاطيها في وفيات أبلغ عنها، وكثيرا ما كان ذلك

(1) أيضا باسم أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج (البند 5 (ب) من جدول الأعمال)؛ أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج (البند 5 (ج) من جدول الأعمال)؛ ألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج (البند 5 (د) من جدول الأعمال).

مقترنا مع مواد متعددة. وقد اكتُشفت المادة 2-methyl-AP-237 ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدّة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لإمكانية إساءة استعمال المادة والارتهاان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الإيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

10- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيتازين هو مؤثر أفيوني اصطناعي قريب الصلة بمؤثرات أفيونية تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، مثل الإيتونيتازين والكلونيتازين. ويشترك الإيتازين مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنه مادة ناهضة لمستقبلات المؤثرات الأفيونية يحدث تأثيرات تسكين الألم وتثبيط التنفس وغير ذلك من الآثار الأفيونية النمطية. ومفعوله أقوى من المورفين ولكنه أقل من مفعول الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً، أن يساء استعمال الإيتازين استناداً إلى آلية عمله وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتهاان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضاً أن الإيتازين، باعتباره مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة خطيرة مثل النشوة وقد يؤدي إلى الموت من خلال تثبيط الجهاز التنفسي. وقد ثبت تعاطيه في وفيات أبلغ عنها، وكان ذلك عادة بالاقتران مع مؤثرات أفيونية أخرى أو مع بنزوديازيبينات. وقد اكتُشف الإيتازين ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدّة مناطق. وليس له أي فائدة علاجية. وأعلم المراقب اللجنة بأنه نظراً لإمكانية إساءة استعمال المادة والارتهاان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت اللجنة بإدراج الإيتازين أيضاً في الجدول الأول اتفاقية سنة 1961.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الإيتونيتازيبين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

11- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيتونيتازيبين مؤثر أفيوني اصطناعي قوي المفعول وقريب الصلة بمؤثرات أفيونية تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، مثل الإيتونيتازين والكلونيتازين. ويشترك الإيتونيتازيبين مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنه ناهض لمستقبلات المؤثرات الأفيونية ويحدث آثاراً أفيونية نمطية تشمل تسكين الألم والتهدئة وتثبيط التنفس. ومفعوله أقوى من المورفين والفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً، أن يساء استعمال الإيتونيتازيبين استناداً إلى آلية عمله وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتهاان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضاً أن الإيتونيتازيبين باعتباره مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة خطيرة وقد يؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي، وقد ثبت تعاطيه في وفيات أبلغ عنها. وقد اكتُشف الإيتونيتازيبين ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدّة مناطق. وليس له أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة والارتهاان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج الإيتونيتازيبين أيضاً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

(د) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

12- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن البروتونيتازين هو مؤثر أفيوني اصطناعي قريب الصلة بمؤثرات أفيونية تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 مثل الإيتونيتازين والكلونيتازين. ويشترك البروتونيتازين مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنه ناهض لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وله خاصية تسكين الألم ويحدث آثاراً أفيونية نمطية أخرى تشمل التهدئة وتثبيط التنفس. ومفعوله أقوى من المورفين ولكنه مماثل لمفعول الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً، أن يساء استعمال البروتونيتازين استناداً إلى آلية عمله وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتهان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضاً أن البروتونيتازين باعتباره مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة خطيرة وقد يؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي، وقد ثبت تعاطيه في وفيات أبلغ عنها، وتؤكد فيها وجود البروتونيتازين مقترناً عادة مع مواد أخرى. وقد اكتُشف البروتونيتازين ضمن مضبوطات من بلدان واقعة في عدّة مناطق. وليس له أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة والارتهان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج البروتونيتازين أيضاً في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(هـ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

13- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة ADB-BUTINACA هي من القنبيبات الاصطناعية ولها آلية عمل وآثار مماثلة لآلية وآثار القنبيبات الأخرى التي تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وأبلغ عن أن المادة ADB-BUTINACA تحدث تأثيرات مثل النشوة وتحفيز الشهية والتهدئة وجنون الارتياب (البارانويا)، وهي تأثيرات مماثلة لتلك التي تحدثها ناهضات مستقبلات القنبيبات الاصطناعية الأخرى. ومن المرجح أن يساء استعمالها ويمكن أن تحدث ارتهاناً على نحو مماثل للقنبيبات الاصطناعية الأخرى. وذكر المراقب أن المادة ADB-BUTINACA، باعتبارها ناهضاً قوياً لمستقبلات القنبيبات، يمكنها إحداث آثار ضارة خطيرة. وقد أبلغ عن حالات جرعات زائدة تقضي إلى فقدان الوعي، وكانت الوفيات تنسب إلى تعاطي المادة ADB-BUTINACA، سواء بمفردها أو عند تناولها مع أدوية أخرى. وقد اكتُشفت المادة ADB-BUTINACA ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدّة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للقنبيبات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك القنبيبات، فقد أوصت اللجنة بإدراج المادة ADB-BUTINACA أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(و) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة  $\alpha$ -PiHP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

14- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة  $\alpha$ -PiHP هي كاثينون اصطناعي قريب الصلة بكاثينونات أخرى تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971، مثل  $\alpha$ -PHP و  $\alpha$ -PVP. وآلية عمل المادة  $\alpha$ -PiHP مشابهة لآلية عمل المنشطات النفسانية الأخرى، بما في ذلك الكاثينونات الأخرى والميثامفيتامين. واتساقاً مع آلية عمل المادة  $\alpha$ -PiHP كمنشط نفسي، أبلغ أن تلك المادة

تحدث آثاراً مثل النشوة وتسارع دقات القلب والتشنج وتضيق الأوعية. وفي النماذج الحيوانية، كانت إمكانية إساءة استعمالها مماثلة لإمكانية إساءة استعمال الميثامفيتامين والكوكايين. وبالنظر إلى مفعول هذه المادة وآثارها على الجهاز العصبي المركزي، يتوقع أن تؤدي إلى ارتهان مماثل لما تسببه المنشطات النفسانية الأخرى مثل الميثامفيتامين. وذكر المراقب أن المادة *alpha*-PiHP، لكونها منشطاً نفسانياً له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية عمل و آثار الميثامفيتامين، يمكنها أن تحدث آثاراً ضارة خطيرة، تشمل الذهان والحالات القلبية. وثبت تعاطي المادة *alpha*-PiHP في وفيات أبلغ عنها، ويكشف عنها عادة مع مواد أخرى بما في ذلك المؤثرات الأفيونية والبنزوديازيبينات. وقد اكتشفت المادة *alpha*-PiHP ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك الكاثينونات، فقد أوصت اللجنة بإدراج المادة *alpha*-PiHP أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

### (ز) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

15- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 3-ميثيل ميثكاثينون هي كاثينون اصطناعي قريب الصلة بكاثينونات أخرى تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 مثل الميفيدرون. وآلية عمل المادة 3-ميثيل ميثكاثينون مشابهة لآلية عمل المنشطات النفسانية الأخرى، بما في ذلك الكاثينونات الأخرى والميثامفيتامين. واتساقاً مع آلية عمل المادة 3-ميثيل ميثكاثينون كمنشط نفساني فهي تحدث آثاراً مثل النشوة وتسارع دقات القلب والهباج والقلق والهذيان والذهان. ومن المرجح أن يُساء استعمالها ويمكن أن تحدث ارتهاناً على نحو مماثل للميثامفيتامين. وذكر المراقب أن بعض أحداث الضرر الشديد المبلغ عنها في حالات التسمم بالمادة 3-ميثيل ميثكاثينون شملت تسارع دقات القلب والهباج والعدوان وارتفاع ضغط الدم والهلوسة. وأبلغ عن وفيات نجمت عن تعاطي المادة 3-ميثيل ميثكاثينون سواء بمفردها أو مقترنة مع مواد أخرى. وقد اكتشفت المادة 3-ميثيل ميثكاثينون ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك الكاثينونات، فقد أوصت اللجنة بإدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

### 2- التحذيرات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

16- أشار عدة متكلمين إلى التحدي العالمي المستمر الذي تمثله المؤثرات النفسانية الجديدة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الجديدة والقنبيبات الاصطناعية، وكذلك المواد الكيميائية غير المجدولة والسلائف المحورة. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لتلك الأخطار من أجل حماية وتعزيز صحة السكان، ولا سيما الأطفال والشباب.

17- وفي هذا الصدد، أشيد بالاستجابات الرامية إلى مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك بالجهود الوطنية المبدولة لمنع الاتجار بتلك المؤثرات وتعاطيها. وذكرت أيضاً ضرورة وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية محددة الهدف لاستكمال الجدولة الدولية. وأشار عدد من المتكلمين أيضاً إلى الاستجابات التشريعية المختلفة على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن المسألة.

- 18- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية التعاون المتعدد التخصصات وتبادل المعلومات القائمة على الأدلة فيما بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- 19- وتُشدد على الحاجة إلى بناء القدرات على جميع المستويات، بسبل منها تبادل الخبرات وعمليات اختبار تكنولوجيات ومنهجيات الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة واستبانته. وأشار عدد من المتكلمين إلى الدور الهام الذي تؤديه المختبرات الجنائية في استبانة المواد الجديدة من أجل دعم آليات الإنذار المبكر.
- 20- وأشير أيضا إلى الدور الهام الذي يؤديه برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، ونظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغير ذلك من الشبكات المعنية بالإنذار وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، في إطلاع المجتمع الدولي على الاتجاهات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة. وأفيد أن هناك حاجة إلى مواصلة التعاون الدولي القوي بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل تحليل وكشف ورصد المعلومات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة وتعاطيها وانتشارها ومخاطرها، ومن ثم تبادل تلك المعلومات بسرعة.
- 21- وفيما يتعلق بالسلائف المحورة، أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لمبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي. وأشير إلى الحاجة إلى اتباع نهج استباقي لاستبانة السلائف الناشئة، وحثت الحكومات على تبادل البيانات ذات الصلة مع الهيئة. وأعرب عدة متكلمين عن التزامهم بالعمل معا على الصعيد العالمي للتصدي للمواد الكيميائية غير المجدولة والسلائف المحورة.

### 3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- 22- أعرب عدة متكلمين عن دعمهم وتقديرهم لعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورحبوا بتقريرها السنوي لعام 2022 وكذلك بالملحق المعنون "حتى لا يترك أي مريض خلف الركب: التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية". ورحب بعض المتكلمين بالفصل المواضيعي من التقرير السنوي عن استعمال القنب لأغراض غير طبية وغير علمية، بينما أعرب متكلمون آخرون عن قلقهم بصدد المعلومات المقدمة في ذلك الفصل وسلطوا الضوء على أهمية جمع وتحليل المزيد من البيانات من أجل تقييم سياسات مراقبة المخدرات.
- 23- وفيما يتعلق بتنفيذ سياسات مكافحة المخدرات، شُدد على الدور المركزي للصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز المساواة وعدم التمييز وعدم الوصم للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية ضمان توافر الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك للبلدان الصغيرة، فضلا عن توفير الوقاية القائمة على الأدلة وتقديم خدمات العلاج، بما في ذلك في حالات الطوارئ.
- 24- وأعاد بعض المتكلمين تأكيد التزامهم بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأبرزت أهمية التعاون الدولي، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وأشارت بعض الوفود إلى التحديات التي تطرحها مواد معينة مثل الفنتانيل والمؤثرات الأفيونية والمؤثرات النفسانية الجديدة.
- 25- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية بناء القدرات والمساعدة التقنية. وفي ذلك الصدد، أشير إلى البرنامجين العالميين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهما مشروع التعلم والبرنامج العالمي للاعتراض السريع للمواد الخطرة (برنامج غريدس)، فضلا عن مبادرات الهيئة الأخرى، مثل النظام الخفيف للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين لايت) الذي أُطلق حديثا، وعمل الهيئة بشأن رقمنة التجارة وبشأن متطلبات الإبلاغ عن المواد ذات الصلة بالقنب، وكذلك عمل الهيئة بشأن الحصول على المواد الخاضعة

للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية. وسلّطت الوفود الضوء على المساهمة القيمة لتلك المشاريع في تعزيز التعاون العالمي على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وأعربت عن التقدير للجهود التي تبذلها الهيئة سواء من أجل دعم الدول الأعضاء أو من أجل الإشراف على تنفيذ تلك الدول للمعاهدات.

#### 4- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

26- سلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية ضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وأقروا بالعمل الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة في ذلك الصدد.

27- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء استمرار التفاوت العالمي في مستويات توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية وتيسر تكاليفها. وأشار إلى المشاكل المتعلقة بشراء الأدوية الأساسية على الصعيد الدولي والمشاكل المتعلقة بمنح تراخيص تصدير المواد الخاضعة للمراقبة باعتبارها عقبات تعترض ضمان إمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية. وأثار المتكلمون مسألة الصعوبات التي تواجهها البلدان في حالات الطوارئ - حيث نكر بعضهم الإرهاب والحرب والجزاءات - وتعترض سبل الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية التي تمس الحاجة إليها. وسلط بعض المتكلمين الضوء أيضا على مشكلة الاستعمال غير الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المؤثرات الأفيونية القوية، باعتبارها سببا لكثير من وفيات الجرعات الزائدة في بعض المناطق.

28- وأعرب العديد من المتكلمين عن التزامهم بمعالجة تلك المسائل في سياق الإطار القانوني الذي توفره الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ووصف عدة متكلمين التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية. وأكد عدد من المتكلمين مجددا أهمية المساعدة التقنية والدعم المتواصل المقدمين من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الأخرى، وشجعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على اتخاذ خطوات ملموسة في ذلك الاتجاه.

29- وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم ودعمهم للمبادرة العالمية لتحسين توافر المواد والحصول عليها، التي قادها رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والستين، وهي حملة توعية تهدف إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بتحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية.

#### 5- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

30- استذكر المتكلمون أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وحُثت الدول على ضمان الامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وأكد المتكلمون أيضا دور اللجنة بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات وسائر المسائل المتعلقة بالمخدرات، وأشار إلى التحديات المستمرة المتمثلة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، فضلا عن التوسع الدينامي في سوق المؤثرات النفسانية الجديدة. وأبرزت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات موحدة وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في عام 2016. وعلاوة على ذلك أبرز أيضا الإسهام الذي تقدمه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة سياسة المخدرات المتكاملة والمتوازنة التي تحترم مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وحقوق الإنسان.

## باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 31- قررت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- 32 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الإيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- 33 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الإيتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- 34 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- 35 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- 36 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة *alpha*-PiHP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- 37 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)